بان تسميتهما متبايعان بعد الفراغ من البيع مجاز ايضا فلم قلتم ان الحمل
على هذا المجاز اولى فقيل عليه انه اذا اصدر البيع فقد وجدت الحقيقة
الحقيقة فهذا المجاز اقرب الى الحقيقة من مجاز لم توجد حقيقته
اصلا عند اطلاقه وهو المتساومان الوجه السابع حمل التفرق
على التفرق في الاقوال وقد عهد ذلك شرعا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته اي عن النكاح واجيب عنه بانه خلاف الظاهر فان السابق
الى الفهم التفرق عن المكان وايضا فقد ورد في بعض الروايات وقد
ذكرها المصنف ما لم يفترقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وربما
اعترض على الاول بان حقيقة التفرق لا يختص بالمكان بل هي عاية
الى ما كان الاجتماع فيه واذا كان الاجتماع في الاقوال كان التفرق
فيها وان كان في غيرها كان التفرق عنه واجيب عنه بان حمله
على غير المكان بقرينة فيكون مجازا الوجه الثامن قال بعضهم
تعذر الحمل بظاهر الحديث فانه اثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين على صاحبه فالحال لا يخلو اما ان يتفقا في الاختيار
او يختلفا فان اتفقا لم يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار
اذ الجمع بين الفسخ والامضاء مستحيل فيلزم تاويل الحديث ولا يحتاج
اليه وكيف نصدكم عن الاستدلال بالظاهر واجيب عنه بان ما قيل
لم يثبت صلى الله عليه وآله وسلم مطلق الخيار بل اثبت الخيار وسكت
عن ما فيه الخيار فنحن نحمله على خيار الفسخ فثبت لكل واحد منهما
على صاحبه خيار الفسخ وان الى صاحبه وذلك الوجه التاسع
ادعى انه حديث منسوخ اما لان عمل اهل المدينة اجمعوا على عدم
ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ واما حديث اختلاف

المتبايعين

وان اختلفا بان اختار
احدهما الفسخ والآخر
الامضاء فقد ثبت
لكل واحد منهما على صاحبه
الخيار

المتبايعين فانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد
فانه لو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد عند الاختلاف وهو
ضعيف جدا اما النسخ لاجل عمل اهل المدينة فقد تكلمنا عليه وا
والنسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد المخالفة لا يلزم منه ان يكون للنسخ
لجواز ان يكون لتقديم دليل اخر راجح في ظنهم عند تعارض الادلة
عندهم واما حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيف
جدا لانه مطلق او عام بالنسبة الى زمن التفرق وزمن المجلس فيحتمل
على ما بعد التفرق فلا حاجة الى النسخ والنسخ لا يصار اليه الا عند
الضرورة الوجه العاشر حمل الخيار على خيار الشرا او خيار الحاق
الزياده بالثمن او المثمن وان تردد لم يتعين حمله على ما ذكرتموه وا
واجيب عنه بان حمله على خيار الفسخ اولى لوجهين احدهما ان لفظة
الخيار قد عهد استعمالها من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في خيار الفسخ
كما في حديث حبان بن منقذ وذلك الخيار والمراد به خيار الفسخ وحديث
المصراة فهو بالخيار ثلاثا والمراد منه خيار الفسخ فيحمل الخيار المطلق
المذكور ههنا عليه لانه لما كان معهودا من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان اظهر في الاراده الثاني قيام المانع من اراده كل من الخيا
اما خيار الشرى فلان المراد من اسم المتبايعين المتعاقدان والمتعا
والمتعاقدان من صدر منهما العقد وبعد صدور العقد منهما
لا يكون لهما خيار الشرى فضلا ان يكون لهما ذلك الى اوان التفرق
واما خيار الحاق الزياده بالثمن او بالثمن فلا يمكن الحمل عليه من يدري
ثبوته او عدمه مطلقا لان ذلك الخيار ان لم يكن لهما الى اوان التفرق
فلا يكون لهما الى اوان التفرق وان كان فيبقى بعد التفرق عن المجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)